

سبب في القتل بسبب كفته يوضع جدار وحفر في غير
ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث الا هنا **باب**
ما يوجب القود وما لا يوجب هو يجب بقتل ما حقت دية
ابدأ عمداً وقتل العمد المسلم بالذم لا بما يستامن
بل هو بنية والعاقلة بالجنون والبالغ بالصالح والصحيح
لا عمر والذم وناقض الا طرف والرجل بالملاة والفرع با
صلا عك ولا سيد يعيد ومدبره وقاتل وعبد ولد
عبد بفضله ولا يبعد الدرهم حتى يجمع عاقده وبمكا
تب قتل عمداً عن قاتل وادان وسيد وان اجتمع فان
لم يدع وادان غير سبه او ترك وقال قاتل اقاد سيد ويسقط
قود ودية على ابيه ولا يقاد الا بسيف نقيتد ابو العتق قاتل
طع بدمه وقاتل قريب وبصالح ولا يفمق واللوضي العاص

والصبي
قتله

والصبي كالعتوه والفاض كالأبر وهو الصالح ويستوفى الكبير
قتل كبر الصغير فقيماً النهار بقصر في حجج بنت عينا نار حجة وجعل
المخرج ذرا فرائض حتى ملكه وذا قتل أحد من لاق قتل يظهر
او عوده اشقل او حقت او تفرق بقا ارسوا والى فدية تلك
ولا في قتل مسلم ما ما ظنه مشركا عند النفاة الصغين بل يكفر
ويدي وفي سور بقتل نفسه وذي بدو وبه وحيتة ثلث الدية وذي بدو
يجب قتل من شارب سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله ولا في من شارب
على رجل ليلا او نهارا في مصر او في غير ارضه عليه عصابة ليل في مصر
او نهارا في غير بقتله المشهور عليه ولا من تبع سارق المخرج
سرقته ليلا فقتله وقتل بقتل من شارب سيفا نهارا في مصر
بقتل من شارب سيفا فقتله وبقتل فخرج عقتله الاخذ ويجب
الدية بقتل مجنون او جني شارب سيفا على رجل فقتله بموعدا او